

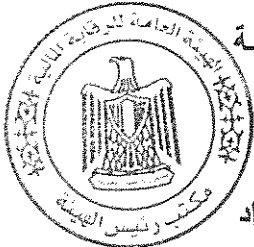
قرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٧
بتاريخ ١/٨/٢٠١٧
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالبر بشركة الملاحة الوطنية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٦٥) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبر بشركة الملاحة الوطنية برقم (٥٥٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ١٩/٥/٢٠١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/١/٢٠١٦ .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ١/١٢/٢٠١٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٧/١/١٨.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد



٤٦٠٧٦

م. توف

(١/٨، ٩، ١١ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) والفقرة الثانية من المادة (٢/٨) من ذات

الباب الثالث النصوص التالية :-

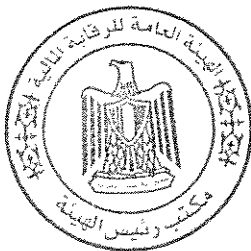
الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي:-

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٥٠ عاماً بشرط سداد رسم عضوية لكل جنية من أجر

الاشتراك في تاريخ الانضمام طبقاً للجدول التالي:-

السن	رسم العضوية (بالجنيه)
٣٠ سنة فأقل	٠,٣٠
٣١ سنة	١,٤٥
٣٢ سنة	٢,٥٨
٣٣ سنة	٣,٦٩
٣٤ سنة	٤,٧٨
٣٥ سنة	٥,٨٦
٣٦ سنة	٦,٩١
٣٧ سنة	٧,٩٢
٣٨ سنة	٨,٩١
٣٩ سنة	٩,٨٦
٤٠ سنة	١٠,٧٦
٤١ سنة	١١,٦٢
٤٢ سنة	١٢,٤٢
٤٣ سنة	١٣,١٧
٤٤ سنة	١٣,٨٥
٤٥ سنة	١٤,٤٧
٤٦ سنة	١٥,٠١
٤٧ سنة	١٥,٤٧
٤٨ سنة	١٥,٨٤
٤٩ سنة	١٦,١٣
٥٠ سنة	١٦,٣١



٤٦٠٧٦

مع مراعاة ما يلي :

- ١-.....
- ٢-.....
- ٣-.....

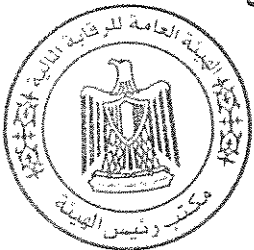
الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

- أ- فى حالات انتهاء الخدمة بسبب :
 - بلوغ سن التقاعد القانونية
 - الوفاة
 - العجز الكلى المستديم
 - انتهاء الخدمة أو الاستقالة أو بلوغ سن التقاعد القانونية لكل من :
 - رئيس مجلس الإدارة
 - عضو مجلس الإدارة المنتدب
 - نائب رئيس مجلس الإدارة
 - مدير عام الشؤون البحرية والفنية
 - مدير عام الشؤون المالية والموارد البشرية
 - مدير عام التخطيط والبحوث

يؤدى الصندوق للعضو أو للورثة الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تحسب طبقاً لما يلى :

- ١- ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية بالشركة اعتباراً من ١٩٨٤/٣/١ أو تاريخ انضمامه للصندوق وحتى تاريخ ترك الخدمة.
- وتحسب المدة السابقة على ١٩٩٢/١٢/٣١ على أساس الأجر مثبتاً فى ١٩٩٢/٩/١ أما المدة اعتباراً من ١٩٩٣/١/١ وحتى ٢٠١٠/١٢/٣١ فتحسب على أساس أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/و/٣) من كل عام واعتباراً من ٢٠١١/١/١ فتحسب على أساس أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٣) من كل عام حتى ٢٠١٥/١٢/٣١.
- ثلاثة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٣) اعتباراً من ٢٠١٦/١/١.
- يتم تثبيت سعر الصرف المستخدم فى صرف المزايا التأمينية ليصبح ٨,٨٨ جنيه وذلك



٤٦٠٧٦

- حماية للصندوق من تقلبات سعر الصرف .

٢-.....
-.....

- على أن يكون سعر الصرف للدولار بواقع ٧ جنيه وذلك حماية للصندوق من تقلبات سعر الصرف لحين إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

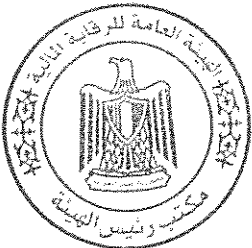
مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو المعاش المبكر أو من جانب الجهة :
تستحق المكافأة وفقا لمدة الخدمة بالشركة أو السن في تاريخ الاستقالة أو انتهاء الخدمة وذلك على النحو التالي:

الميزة عن كل سنة	مدة الخدمة والسن
شهر	سنتين لأقل من خمس سنوات
١,٢٥ شهر	٥ سنوات لأقل من ٧ سنوات
١,٥ شهر	٧ سنوات لأقل من ١٠ سنوات
٢ شهر	١٠ سنوات لأقل من ١٥ سنة
٢,٢٥ شهر	١٥ سنة لأقل من ٢٥ سنة
٢,٥ شهر	٢٥ سنة فأكثر

مادة (١١ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أيًا كان سببه مثل حالات الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.



م. م. م. م.

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (٤) للمادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) نصه كالتالي :

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي:-

د) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٥٠ عاماً بشرط سداد رسم عضوية لكل جنبة من أجر الاشتراك في تاريخ الانضمام طبقاً للجدول التالي:-

٤- يجوز تقسيط رسم العضوية على أن يسدد العضو ٢٥% على الأقل عند الانضمام والباقي يسدد كقرض على ثلاث سنوات وفقاً لأحكام المادة (٦/١٦) من الباب الرابع من هذا النظام.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (١١ مكرر) فتسري اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار/ رضا عبد المعطي

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

م. شرف